تعلق به الارادة والمشيئة ونتوقف فيه على بيان الكيفية سواء بقال بوزن صحائف
صحائف الاعمال او بتجسيم الاقوال والافعال والحكمة فيه ظهور حال الاولياء والاعدا
فيكون للاولين اعظم السرور وللاخرين اعظم الشرور وفي الحقيقة اظهار الفضل
والعدل في يوم الفصل وقال في الوصية الميزان حق لقوله تعالى اقرا كتابك كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا وفي هذا الاستدلال ايماء الى ان الحكمة في وضع الميزان
للعباد حال المعاد انما هو معرفة العباد بين مقادير اعمالهم ليتميز لهم الثواب
والعقاب بحسب اختلاف احوالهم وفيه اشعار بان اعطاء كتاب الاعمال في ايدي العمال
حق ايضا لقوله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره اي بشماله فسوف يدعوا
ثبورا ويصلى سعيرا ثم اعلم ان الحساب واعطاء الكتاب متغايران فكان حكمهما
واحدا حيث لا ينفكان فلم يذكره اعتمادا على حسن الاتباع اكتفاء والظاهر ان اعطاء
الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فتقديمه ورد في
السنة ان من نوقش في الحساب عذب وقد انكر المعتزلة الحساب والميزان والكتاب
بعقولهم الناقصة مع وجود الادلة القاطعة في كل من هذه الابواب واما ما وقع
في العمدة من ان كتاب الكافر يعطى بشماله او من وراء ظهره فيوهم انه شاك ومتردد
في امره وليس كذلك بل انه ... لاختلاف ما جاء في الايتين وهو اما محمول على الجمع
بينهما كما اشرنا اليه واما للتنويع فبعضهم يعطى بشماله وهو الذي في ايام الاسلام
وبعضهم يعطى من وراء ظهره وهو المنبوذ بالكلية عن قبول الاحكام وهي كتب كتبها
الحفظة ايام حياتهم الى حين مماتهم كما قال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
بلى ورسلنا لديهم يكتبون اي جميع افعالهم واحوالهم وفيه رد على من زعم ان
الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق والقصاص اي المعاقبة بالمماثلة
فيما بين الخصوم اي من نوع الانسان يوم القيمة اي بالحسنات كما في نسخة
حق اي ثابت يعني باخذ حسنات الظالم واعطائها للمظلوم في مقابلة المظالم
اذ ليس هناك الدنانير والدراهم وان لم يكن لهم اي للظلمة الحسنات اي بان لم
يوجد لهم الطاعات او فنيت الكل في السيئات فطرح وفي نسخة فطرح السيئات اي

وضع

وضع سيئات المظلومين عليهم اي على رقبة الظالمين جائز وحق وفي نسخة
حق جائز وكلاهما للتاكيد ومعناهما ثابت او جائز عقلا ووارد نقلا فيجب
الاعتقاد على هذا الاعتقاد لما ورد من انه عليه الصلاة والسلام قال من كانت
له مظلمة لاخيه فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له
عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل
عليه وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الكرام اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا
من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام
وصدقة وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ثم هذا في حق العباد
وقد ورد في خصومة الحيوانات انه سبحانه يقتص للشاة الجماء من القرناء
ثم يقول لها كوني ترابا فلا جرم يقول الكافر والظالم العاجز يا ليتني كنت ترابا
وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وفسر
الجمهور بحوضه او نهره ولا تنافي بينهما لان نهره في الجنة وحوضه في موقف
القيمة على خلاف في انه قبل الصراط او بعده وهو الاظهر والانسب وقال
القرطبي وهما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس
يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة
وكلاهما يسمى كوثرا انتهى وروى الترمذي وحسنه انه عليه الصلاة
والسلام قال ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني
ارجو ان اكون اكثرهم واردة هذا ونقل القرطبي ان من خالف جماعة
المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة وكذا الظلمة والفسقة المعلنة
يطردون عن الحوض لما وقع منهم من الخوض وحديث الحوض رواه من الصحابة بضع
وثلاثون وكاد ان يكون متواترا وقد ورد ان حوضه مسيرة شهر وزواياه سواء
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وطعمه الذ من الزبد وابرد من
الثلج وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظما بعدها ابدا والجنة والنار

Copyright © King Saud University